

قرار وزير العدل

رقم (32) لسنة 2012م

بشأن تشكيل لجنة

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وبناءً على الاجتماع المنعقد بالمجلس الانتقالي بتاريخ 2012/2/5م .

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة تتولى التحضير لتجهيز مؤسسة الإصلاح والتأهيل تاجوراء (أ) ووضع خطة أمنية مشتركة لتأمين المؤسسة كلاً حسب اختصاصه ، وتكون على النحو التالي :-

رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

- 1- عقيد : إبراهيم صالح بن الحاج
- 2- عقيد : جمعة عون أحمد
- 3- عقيد : علي الماقوري
- 4- مقدم : خالد محمد الديب
- 5- الأستاذ : عبدالله مسعود الجراح
- 6- مندوب من الداخلية
- 7- مندوب عن المجلس العسكري تاجوراء

مادة (2)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به لإنجاز مهامها وعليها تقديم تقرير أسبوعي لوكيل الوزارة بنتائج أعمالها .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى ذوي الشأن تنفيذه

المستشار
علي أحمد عاصور
وزير العدل



صدر في : 28 ربيع الاول / 1433هـ

الموافق : 21 / 2 / 2012م

1/1 ص. دياب / إيتسام